

الإحكام لابن حزم

وأيضاً فإن هذا الحديث ظاهر الكذب والوضع لأن من المحال البين أن يكون الله تعالى يقول { حرمت عليكم لميئة ولدم ولحم لخنزير وماً أهل لغير الله به ولمنخنقة ولموقودة ولمتردية ولنطيحة وماً أكل لسبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على لنصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق ليوم يئس لذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم وخشون ليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم لأسلام دينا فمن ضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم } و { وما من دابة في لأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم ما فرطنا في لكتاب من شيء ثم إلى ربهم يحشرون } و { ويوم نبعث في كل أمة شهيدا عليهم من أنفسهم وجئنا بك شهيدا على هؤلاء ونزلنا عليك لكتاب تبياناً لكل شيء وهدي ورحمة وبشرى للمسلمين } ثم يقول رسول الله ﷺ إنه ينزل في الديانة ما لا يوجد في القرآن .

ومن المحال البين أن يقول الله تعالى مخاطباً لرسوله A { بلبينات ولزبر وأنزلنا إليك لذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلمهم يتفكرون } ثم يقول رسول الله ﷺ إنه يقع في الدين ما لم يبينه A ثم من المحال الممتنع أن يقول رسول الله ﷺ فاتخذ الناس رؤوساً جهالاً فأفتوا بالرأي فضلوا وأضلوا جاء هذا بالسند الصحيح الذي لا اعتراض فيه وقد ذكرنا في باب الكلام في الرأي .

ثم يطلق الحكم في الدين بالرأي فهذا كله كذب ظاهر لا شك فيه .
وقد كان في التابعين الراوين عن الصحابة B هم خبث كثير وكذب ظاهر كالحارث الأعور وغيره ممن شهد عليه بالكذب فلا يجوز أن تؤخذ رواية عن مجهول لم يعرف من هو ولا ما حاله .
ولقد لجأ بعضهم إلى أن ادعى في هذا الحديث أنه منقول نقل الكافة .

قال أبو محمد ولا يعجز أحد عن أن يدعي في كل حديث مثل هذا ولو قيل له بل الحديث الذي جاء من طريق ابن المبارك إن أشد الفرق فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحرمون الحلال ويحلون الحرام هو من نقل الكافة أكان يكون بينه وبين فرق .

ولكن من لم يستح قال ما شاء ولكن الذي لا شك فيه أنه من نقل الكواف كلها نقل تواتر يوجب العلم الضروري فقول الله تعالى { يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا لرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله ولرسول إن كنتم تؤمنون بالله وليوم لآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً }